لذلك الرجل في قوله ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهم الله القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد به المشتري عيبا لا يرد عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول وانما غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد على ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فرض الوكيل او اوصى الى رجل بذلك جاز وكذلك المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فرض الوكيل او اوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها للوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بالحط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه حط

رجل وكل رجلا بشراء جارية

ولو وهب

ولو وهب منه تسع مائة وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الوكيل بشراء الجارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطالب بالخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده بهذا الف درهم وقيمته الف فازداد ت قيمته لحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية الف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول الثاني الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل صح شراؤه على الوكيل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل ولو ان الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم ودفع الدراهم او لم يدفع لو كل رجلا ان يشتري له احد كما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني للنفس ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للوكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشتري لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد **قال الفقيه ابو الليث** انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فكيف يكون المستوفي عليه مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)